

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح اعتماد لبنك «CDG Capital» بصفته عضوا مكلفا بالتداول والمقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية لممارسة نشاط تداول ومقاصة الأدوات المالية الآجلة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2850.25 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) بمنح اعتماد لبنك «CDG Capital» بصفته عضوا مكلفا بالتداول والمقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولا سيما المادتين 57 و 59 منه ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة،